



Distr.: General  
18 October 2012  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تطوير التكنولوجيات ونقلها وتقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

## الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تطوير التكنولوجيات ونقلها

تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

## تقرير عن أنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وأدائها لمهامها في

عام ٢٠١٢\*

موجز

تتضمن هذه المذكرة تقريراً عن أنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية) وأدائها لمهامها في عام ٢٠١٢ وفقاً لخطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتشمل المذكرة نتائج الاجتماعات الثاني والثالث والرابع التي عقدتها اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٢، بما في ذلك الرسائل الرئيسية بشأن البيئات التمكينية لتطوير التكنولوجيا ونقلها والحواز التي تعترضهما، وخرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية.

\* قُدمت هذه الوثيقة بعد التاريخ المحدد لتقديمها بسبب توقيت انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والحاجة إلى إجراء المزيد من المشاورات.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - نطاق المذكرة.....
٣	٣	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٣	٤	ثانياً - عضوية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا.....
٤	٥٠-٥	ثالثاً - تنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.....
٥	١٧-١٠	ألف - الأنشطة التي صدر بها تكليف من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، الذي عُقد في ديربان، بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١١.....
٦	٥٠-١٨	باء - الأنشطة القصيرة الأجل (المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٢).....
١٥		المرفق طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها.....

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ١٢٦ من مقرره ١/م أ-١٦ أن تقوم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية) ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بإعداد تقرير، على أساس مؤقت<sup>(١)</sup> ودون المساس بالعلاقة بين الجهتين، عن الأنشطة والمهام المحددة لكل منهما وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين.

### باء - نطاق المذكرة

٢- تتضمن هذه المذكرة معلومات عن أنشطة اللجنة التنفيذية ومهامها في عام ٢٠١٢، المضطلع بها وفقاً لخطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتشمل المذكرة نتائج اجتماعات اللجنة التنفيذية الثاني، المعقود في الفترة ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في بون بألمانيا، والثالث المعقود في الفترة ٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ في بون، والرابع المعقود في الفترة ٦-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في بانكوك بتايلند.

### جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئتان الفرعيتان) النظر في تقرير اللجنة التنفيذية والتوصية بأية توجيهات بشأن اتخاذ اللجنة مزيداً من الإجراءات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء.

### ثانياً - عضوية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

٤- اقترحت التغييرات التالية على عضوية اللجنة التنفيذية خلال عام ٢٠١٢ وأصبحت سارية المفعول:

(أ) بعد اجتماع اللجنة التنفيذية الأول: الاستعاضة عن السيد نيازي إلستير (تركيا) بالسيد سفيان أمير أوغلو (تركيا)؛

(١) ريشما يُعتمد مقرر بشأن المسألتين الوارديتين في الفقرة ١٢٨(أ) من المقرر ١/م أ-١٦.

(ب) بعد اجتماع اللجنة التنفيذية الثالث: الاستعاضة عن السيد محمد عيسى حمد أبو شهاب (الإمارات العربية المتحدة) بالسيد ماجد حسن السويدي (الإمارات العربية المتحدة)؛

(ج) بعد اجتماع اللجنة التنفيذية الرابع: الاستعاضة عن السيد بريندان مورلينغ (أستراليا) بالسيدة مارغاريت آن سويل (أستراليا).

## ثالثاً- تنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٥- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٤/م-أ-١٧، طرائق اللجنة التنفيذية ونظامها الداخلي الذي ينص على أن توافق اللجنة التنفيذية على خطة عملها، وأن تبقى خطة العمل خاضعة لاستعراض منتظم من جانب اللجنة التنفيذية. وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، إلى اللجنة التنفيذية أن تعرض خطة عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ على الهيئتين الفرعيتين في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما.

٦- وتلبيةً لهذا الطلب الصادر عن مؤتمر الأطراف، صاغت اللجنة التنفيذية خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في اجتماعها الثاني وأوردتها في تقريرها إلى الهيئتين الفرعيتين في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما<sup>(٢)</sup>.

٧- وتهدف خطة عمل اللجنة التنفيذية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى دعم الأطراف في مجال تحسين أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية و/أو النهوض بها. وينبغي أن تُعتبر خطة العمل خطة عمل متجددة لكي يتسنى التجاوب مع توجيهات مؤتمر الأطراف بمرونة وبما تستلزمه من تعديلات.

٨- وحرصت اللجنة، بغية ترتيب أولويات أنشطتها، على بناء خطة عملها حول ثلاثة محاور هي: الأنشطة التي صدر بها تكليف من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١١، والأنشطة القصيرة الأجل (المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٢)، والأنشطة المتوسطة الأجل (المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٣).

٩- وتود اللجنة التنفيذية أن تعرب عن تقديرها لما قدّمته الأطراف من تبرعات مالية مكّنتها من بدء تنفيذ خطة عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والمضي قدماً فيها.

(٢) FCCC/SB/2012/1، المرفق الأول.

## ألف - الأنشطة التي صدر بها تكليف من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، الذي عُقد في ديربان، بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١١

### ١- تعيين أعضاء من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في فريق للتقييم لدعم اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ

١٠- لكي تصبح آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل في عام ٢٠١٢، اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م-١٧، اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والمعايير التي تُستخدم لتقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والمعلومات التي يلزم إدراجها في العروض المقدمة. وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر نفسه، إطلاق عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

١١- واستجابةً للفقرة ١٣٧(د) من المقرر ٢/م-١٧، عيّنت اللجنة التنفيذية أعضاء فريق التقييم من بين أعضائها في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، خلال اجتماعها الثاني. ويتألف الفريق من ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. واتفق الفريق، بدعم من اللجنة التنفيذية، على عدم الكشف عن هوية أعضائه ضمناً لحيداً ونزاهة عملية الاختيار.

### ٢- صوغ الطرائق المتعلقة بالروابط مع ترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة

١٢- واصلت اللجنة، في اجتماعها الثاني، تلبيةً لطلب مؤتمر الأطراف، صوغ طرائقها فيما يتعلق بالروابط مع ترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة ضمن الاتفاقية وخارجها<sup>(٣)</sup>. واستعانت اللجنة التنفيذية في ذلك بالمقررات ذات الصلة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. واستندت الطرائق المتعلقة بالروابط كذلك إلى الفصلين الخامس والسادس من طرائق اللجنة التنفيذية، المعتمدة بموجب المقرر ٤/م-١٧ وكذا المناقشات التي جرت أثناء اجتماعها الأول حينما بلورت اللجنة التنفيذية طرائقها الإجمالية.

١٣- وتوصي اللجنة التنفيذية بأن يحل الفصلان الأول والثاني من الطرائق المقترحة فيما يتعلق بالروابط الواردان في المرفق، بعد موافقة مؤتمر الأطراف عليهما، محل الفصلين الخامس والسادس، على التوالي، من طرائق اللجنة التنفيذية بصيغتها المعتمدة بموجب المقرر ٤/م-١٧.

١٤- وينبغي اعتبار الطرائق، التي ترد في الفقرة ١ من المرفق، أفكاراً أولية، لأنه لا يزال يتعين على اللجنة التنفيذية أن تتشاور مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية لالتماس آرائها بشأن تلك التهج. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستعانة بالطرائق التي ترد في الفقرة ٣ من المرفق حسب ما قد تقتضيه حالة خاصة ومعالجة مسألة بعينها تتعلق بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية.

(٣) المقرر ٤/م-١٧، الفقرة ٦.

١٥- ولاحظت الهيئتان الفرعيتان، في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما، أن اللجنة التنفيذية ستجري مشاورات مع الترتيبات المؤسسية ذات الصلة، فور بدء اشتغال هذه الترتيبات، لالتماس آرائها والاتفاق معها على طرائق الربط المقترحة. ولاحظت الهيئتان الفرعيتان أيضاً أن اللجنة التنفيذية ستبلغ عن نتائج مشاوراتها مع هذه الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بشأن تلك الطرائق في تقريرها عن الأنشطة والأداء لعام ٢٠١٢، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة<sup>(٤)</sup>.

١٦- ونظرت اللجنة التنفيذية، أثناء اجتماعها الثالث والرابع، في استراتيجيتها للتشاور مع الترتيبات المؤسسية ذات الصلة في إطار الاتفاقية لالتماس آرائها بشأن طرائق الربط المقترحة. وفي معرض مناقشة طرائق الربط تلك، أثار الأعضاء المسائل التالية:

(أ) أهمية الروابط بين اللجنة التنفيذية ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال المشاركة المتبادلة لمدير مركز تكنولوجيا المناخ ورئيس اللجنة التنفيذية المشاركة في اجتماعات الهيئات المعنية؛

(ب) أهمية إقامة الروابط بين اللجنة التنفيذية والآلية المالية، واللجنة الدائمة، ولجنة التكيف، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات عن الروابط وأوجه التآزر بين رؤساء الهيئات المنشأة؛

(ج) ضرورة توجيه طرائق الربط من خلال مهام وبرامج عمل الهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية.

١٧- واتفقت اللجنة التنفيذية على دعوة رؤساء الهيئات المواضيعية ذات الصلة في إطار الاتفاقية إلى المشاركة في اجتماع اللجنة التنفيذية المقبل. ورئيس اللجنة التنفيذية ونائبه مستعدان للمشاركة في اجتماعات الهيئات المواضيعية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، إذا ما دُعيا إلى ذلك.

## باء- الأنشطة القصيرة الأجل (المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٢)

١- إعداد حصر للأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المؤسسات الناشطة في مجال التعاون التكنولوجي كي تستنير بها أعمال اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

١٨- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م-١٦، إلى اللجنة التنفيذية أن يكون من مهامها السعي إلى التعاون مع المبادرات التكنولوجية الدولية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات، وتعزيز الاتساق والتعاون في مجال الأنشطة المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المشمولة وغير المشمولة بالاتفاقية.

(٤) FCCC/SBSTA/2012/2، الفقرة ٣٤.

١٩- وتشمل خطة العمل المتجددة للجنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ حصر الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المؤسسات الناشطة في مجال التعاون التكنولوجي كي يُسترشد بها في أعمال اللجنة التنفيذية.

٢٠- واتفقت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثالث على توجيه دعوة إلى تقديم إسهامات عمّا تضطلع به المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من أعمال ذات صلة بأداء اللجنة التنفيذية مهامها. ومن شأن هذه الإسهامات أن تساعد اللجنة التنفيذية في تحديد المنظمات التي يمكن أن تكون شريكة لها في تنفيذ أي أنشطة تعاونية في المستقبل.

٢١- وبناءً على طلب اللجنة التنفيذية، وجهت الأمانة دعوة إلى تقديم إسهامات عن طريق مركز تبادل المعلومات التكنولوجية ودعت المنظمات المهتمة إلى تقديم معلوماتها بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٢- وتلقت الأمانة معلومات من ١٧ منظمة استجابةً لتلك الدعوة، تشمل منظمات دولية، ووكالات تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد البحث، والقطاع الخاص، ومنظمات غير حكومية. ووردت معلومات من المنظمات التالية: مصرف التنمية الآسيوي، ومجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة، وتحالف المدن الأوروبية والشعوب الأصلية في الغابات المطيرة بشأن المناخ، ومركز بحوث الطاقة في هولندا، ومرفق البيئة العالمية، والمعهد العالمي لاحتجاز الكربون وتخزينه، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، والوكالة الدولية للطاقة، والوكالة الدولية للطاقة المتجددة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة المتطوعين الشباب الدولية من أجل البيئة، ومركز الجنوب، وجامعة تسينغهاوا، وشبكة العالم الثالث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٢٣- وقد نُشرت في موقع مركز تبادل المعلومات التكنولوجية المعلومات الواردة وتوليف لها، بما يشمل حصراً للأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المؤسسات الناشطة في مجال التعاون التكنولوجي<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

٢٤- وتتماشى المعلومات المقدمة من المنظمات مع العناصر الرئيسية الستة لطرائق اللجنة التنفيذية المعتمدة بموجب المقرر ٤/م أ-١٧، وهي كالاتي:

(أ) التحليل والتوليف؛

(ب) توصيات السياسة العامة؛

(ج) التيسير والتحفيز؛

(٥) متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/tclear/jsp/CallInputs/Actions.jsp>>.

(٦) متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/tclear/jsp/TEC/TEC4.jsp>>.

(د) الارتباط بترتيبات مؤسسية أخرى؛

(هـ) إشراك أصحاب المصلحة؛

(و) تقاسم المعلومات والمعارف.

٢٥- ونظرت اللجنة التنفيذية، أثناء اجتماعها الرابع، في توليف المعلومات واتفقت على أنها تُبين أن هناك فرصاً للتعاون بين اللجنة التنفيذية ومنظمات ومبادرات أخرى من خارج الاتفاقية عن طريق أفرقة الخبراء والفرق العاملة وتبادل البيانات، فضلاً عن تحديد مجالات الاختصاص وعمل المنظمات الأخرى الذي ينبغي أن تتفادى اللجنة التنفيذية الازدواجية فيه.

٢٦- ونظرت اللجنة التنفيذية أيضاً أثناء اجتماعيها الثالث والرابع في الروابط الممكنة بين خطة عملها وخطة عمل هيئات أخرى في إطار الاتفاقية، بما فيها فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بغية تحديد المجالات التي يمكن التعاون فيها.

٢٧- واتفقت اللجنة التنفيذية على الاضطلاع بالأنشطة التالية في عام ٢٠١٣:

(أ) تحديد مجالات التعاون بين اللجنة التنفيذية ومنظمات من خارج الاتفاقية استناداً إلى الأنشطة الواردة في خطة عمل اللجنة التنفيذية والمعلومات المقدمة من هذه المنظمات، وإجراء اتصالات معها؛

(ب) توجيه دعوة أخرى إلى تقديم إسهامات، وتشجيع المنظمات ذات الصلة على أن تقدم معلوماتها استجابةً لهذه الدعوة، ما لم تكن قد فعلت ذلك بعد، ولا سيما فيما يتعلق بالثغرات المحددة في توليف المعلومات، بغية تحسين حصر الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المؤسسات الناشطة في مجال التعاون التكنولوجي.

## ٢- استعراض الاحتياجات التكنولوجية من مصادر مختلفة

٢٨- تتضمن خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية نشاطاً يتعلق باستعراض الاحتياجات التكنولوجية من مصادر مختلفة، بغية تعزيز فهم الاحتياجات التكنولوجية، واستكمال عمليات البلاغات الوطنية، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، ودعم اللجنة التنفيذية في إعداد توصياتها بشأن التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة والبرامج.

٢٩- ونظرت اللجنة التنفيذية، أثناء اجتماعها الرابع، في التجارب والدروس المستفادة من عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية، استناداً إلى "التقرير التوليقي الثاني عن الاحتياجات التكنولوجية التي حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"<sup>(٧)</sup>. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً كذلك بعرض قدمه ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الحالة الراهنة لمشروع

(٧) FCCC/SBSTA/2009/INF.1.



تقييم الاحتياجات التكنولوجية العالمية الذي ينفذه البرنامج مع مركز ريزو التابع له، باسم مرفق البيئة العالمية، في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا.

#### الرسائل الرئيسية بشأن عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية

٣٠- ناقشت اللجنة التنفيذية وحللت مسائل مختلفة تتصل بعملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وتعرض فيما يلي الرسائل الرئيسية المنبثقة عن ذلك:

(أ) تُشكّل عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وتوليفاتها مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة إلى أعمال اللجنة التنفيذية بشأن ترتيب أولوية الأنشطة في إطار آلية التكنولوجيا، ويمكن أن تكون مصدراً غنياً بالمعلومات للحكومات وقطاع الأعمال وغير ذلك من الجهات المعنية؛

(ب) ينبغي أن تستمر بلورة عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وتنفيذها لتصبح جزءاً من العمليات الأخرى المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية؛

(ج) يمكن أن تكون عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية عاملاً مفيداً لدعم التخطيط الوطني وغيره من العمليات والأدوات الإنمائية؛

(د) هناك حاجة إلى إشراك الأوساط المالية وأوساط الأعمال ومصادر التمويل من داخل الاتفاقية وخارجها لتيسير تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية.

### ٣- تنظيم حوارات مواضيعية التماساً للتعاون مع سائر المبادرات التكنولوجية وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة

٣١- أجرت اللجنة التنفيذية حواراً مواضيعياً بشأن البيئات التمكينية لتطوير التكنولوجيا ونقلها والحواجز التي تعترضهما، تخللته عروض ومناقشات مع خبراء وممثلين لجهات معنية شتى، بما فيها منظمات دولية، ووكالات تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد بحث، والقطاع الخاص، ومنظمات غير حكومية. ونظمت اللجنة التنفيذية جلسات الحوار بالاقتران مع اجتماعيها الثالث والرابع. وأتاح الحوار فرصة لإجراء مشاورات مكثفة بشأن المسائل ذات الصلة.

٣٢- وافقت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثالث، على توجيه دعوة لتقديم إسهامات بشأن سبل تعزيز البيئات التمكينية لتطوير التكنولوجيا ونقلها والتصدي للحواجز التي تعترضهما، بما يشمل الإسهامات المتعلقة بالدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة التنفيذية في هذا المجال من مجالات العمل.

٣٣- وبناءً على طلب اللجنة التنفيذية، وجهت الأمانة دعوة إلى تقديم إسهامات عن طريق مركز تبادل المعلومات التكنولوجية، ودعت المنظمات المهتمة إلى تقديم إسهاماتها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتلقت الأمانة إسهامات من المنظمات السبع عشرة التالية

استجابةً لهذه النداء: مصرف التنمية الآسيوي، ومؤسسة بروكينغز، ومجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة، والشبكة الدولية للعمل المناخي، وصناديق الاستثمارات المناخية، ومركز بحوث الطاقة في هولندا، والمعهد العالمي لاحتجاز الكربون وتخزينه، والمعهد الهندي للتكنولوجيا، ومعهد الاستراتيجيات البيئية العالمية، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، والوكالة الدولية للطاقة المتجددة، ومؤسسة ماري روبنسون للعدالة المناخية، ومركز الجنوب، وشبكة العالم الثالث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة.

٣٤- وقد نُشرت الإسهامات الواردة وتوليف لها في موقع مركز تبادل المعلومات التكنولوجية<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

الرسائل الرئيسية بشأن البيئات التمكينية لتطوير التكنولوجيا ونقلها والحوافز التي تعترضهما  
٣٥- ناقشت اللجنة التنفيذية وحللت مسائل مختلفة تتصل بالبيئات التمكينية والحوافز استناداً إلى المعلومات التي قدمها الخبراء خلال جلسات الحوار المواضيعي ومناقشات الأفرقة، ومدخلات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والمعلومات الواردة منها، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وتعرض اللجنة التنفيذية فيما يلي الرسائل الرئيسية المنبثقة عن ذلك:

(أ) ينبغي تعزيز العمل التعاوني في مجالات البحث والتطوير والتطبيق باعتباره سبيلاً من سبل تقاسم المعارف والخبرات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، من أجل تلبية الاحتياجات التكنولوجية للبلدان النامية؛

(ب) يتيح تعزيز نُظم الابتكار الوطنية سبيلاً فعالاً وكفؤاً للارتقاء بالقدرات الوطنية في مجال مواجهة تغير المناخ؛

(ج) ينبغي تعزيز قدرة البلدان النامية على تقييم التكنولوجيات واستيعابها وتطويرها من أجل مواجهة تحدياتها الإنمائية المتصلة بتغير المناخ، مع مراعاة ظروفها الوطنية والعوامل التمكينية المتاحة لها؛

(د) ينبغي توشيح منظور تكاملي في الأنشطة المتصلة بمراحل دورة التكنولوجيا<sup>(١٠)</sup> وسياساتها العامة وأطرها التنظيمية وتمويلها؛

(٨) متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/tclear/jsp/CallInputs/EE.jsp>>.

(٩) متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/tclear/jsp/TEC/TEC4.jsp>>.

(١٠) على النحو المحدد في المقرر ١/م أ-١٦.

(هـ) يشكل إشراك الأوساط المالية وأوساط الأعمال، على المستويين الدولي والوطني، في مرحلة مبكرة، عاملاً هاماً لتعزيز فرص الحصول على التمويل لتطوير التكنولوجيات ونقلها؛

(و) ينبغي أن تواءم آلية التكنولوجيا وغيرها من الآليات الدولية المستخدمة لتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية مواءمة واضحة مع الأطر التمكينية التي تيسر استثمارات القطاعين الخاص والعام؛

(ز) حُدثت حقوق الملكية الفكرية باعتبارها مجالاً يحتاج إلى زيادة توضيح من حيث دور تلك الحقوق في تطوير ونقل التكنولوجيات المرتبطة بالمناخ بناءً على الأدلة وحسب الحالة.

#### أنشطة المتابعة

٣٦- اعتبرت اللجنة التنفيذية أن مسائل البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا والحواسر التي تعترضه تشكل مجالاً واسع النطاق ومتعدد الأبعاد، وأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لإتاحة معلومات يُسترشد بها في مداوالات أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة. وينبغي أن تسهم نتائج هذا العمل في مداوالات الأطراف وعمليات اتخاذها للقرارات بشأن المسائل المتصلة بالتكنولوجيا في إطار الاتفاقية، و/أو يُسترشد بها في تلك المداوالات والعمليات.

٣٧- وافقت اللجنة التنفيذية على الاضطلاع بالأنشطة التالية في عام ٢٠١٣:

(أ) مواصلة الحوار مع الجهات المعنية بشأن هذه المسألة، بغية توسيع نطاق المشاركة؛

(ب) الاستمرار في حشد الدعم والتماس مزيد من الإسهامات من الجهات المعنية من خلال توجيه دعوة أخرى لتقديم إسهامات؛

(ج) إجراء مزيد من التحليلات الشاملة للمعلومات الواردة من مختلف المصادر، بما يشمل العروض التي قُدمت والمناقشات التي جرت خلال جلسات الحوار والمعلومات الواردة من الجهات المعنية استجابةً للدعوة إلى تقديم إسهامات بشأن هذه المسألة؛

(د) تنظيم حلقات عمل بشأن مسائل محددة ليتسنى إجراء مناقشات متعمقة، بغية بلورة تفاصيل المشورة الاستراتيجية والسياساتية بشأن سبل معالجة تلك المسائل؛

(هـ) استكشاف إمكانية إعداد ورقة تقنية بشأن البيئات التمكينية.

#### ٤- إعداد حصر لخرائط الطريق الموجودة المتعلقة بالتكنولوجيا

٣٨- يتمثل الهدف الرئيسي للجنة التنفيذية في مجال خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا في تحفيز الأطراف، ولا سيما من البلدان النامية، على وضع واستخدام تلك الخرائط، في سياق مواجهة تغير المناخ.

٣٩- وقد نظرت اللجنة التنفيذية في مسألة خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا أثناء اجتماعيها الثالث والرابع. وناقشت اللجنة التنفيذية مهمتي إعداد حصر لخرائط الطريق تلك ووضع ورقة معلومات أساسية بشأن استعراض تلك الخرائط. وتيسيراً لأعمالها، دعت اللجنة التنفيذية إلى تقديم إسهامات بشأن ما أعدته المنظمات ذات الصلة من خرائط طريق متعلقة بالتكنولوجيا.

٤٠- وبناءً على طلب اللجنة التنفيذية، وجهت الأمانة دعوة إلى تقديم إسهامات عن طريق مركز تبادل المعلومات التكنولوجية، ودعت المنظمات المهتمة إلى تقديم معلوماتها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتلقت الأمانة معلومات من المنظمات السبع التالية استجابةً لهذا النداء: مصرف التنمية الآسيوي، ومجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة، والمجلس الدولي للاتحادات الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة المتجددة، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، والمعهد العالمي لاحتجاز الكربون وتخزينه، والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة.

٤١- وقد نُشرت المعلومات الواردة في موقع مركز تبادل المعلومات التكنولوجية<sup>(١)</sup>.

#### الرسائل الرئيسية بشأن خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا

٤٢- توجه اللجنة التنفيذية، بناءً على المناقشات التي جرت، الرسائل الرئيسية التالية بشأن خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا:

(أ) تتيح خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا أساساً متجانساً لوضع سياسات عامة دولية و/أو وطنية لدعم العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيات ونقلها لمواجهة تغير المناخ؛

(ب) يمكن أن تكمل خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة من مختلف الجهات المعنية على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وتساعد على بناء الثقة لدى أصحاب المصلحة الذين ينبغي إشراكهم منذ مرحلة مبكرة.

(١١) متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/ttclear/jsp/CallInputs/RM.jsp>>.

## أنشطة المتابعة

- ٤٣ - اتفقت اللجنة التنفيذية على الاضطلاع بالأنشطة التالية في عام ٢٠١٣:
- (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حصر خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛
- (ب) استكمال استعراض خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا الواردة في الحصر بغية تحديد الثغرات وتقديم التوصيات اللازمة لسدها؛
- (ج) تنظيم اجتماع للخبراء يركز على خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا في مجال التكيف مع تغير المناخ؛
- (د) وضع مبادئ توجيهية عملية وأدوات ذات صلة لإعداد خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا واستخدامها.

## ٥- المبادرة إلى إعداد ورقات تقنية

- ٤٤ - تتضمن خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية نشاطاً يتعلق بالمبادرة إلى إعداد ورقات تقنية، بغية تقديم توجيهات بشأن السياسات العامة والبرامج.
- ٤٥ - وتبادلت اللجنة التنفيذية، أثناء اجتماعيها الثالث والرابع، الآراء بشأن إعداد ورقاتها التقنية. واتفقت على أن تكون هذه الأوراق موجزة وموجهة نحو السياسات العامة وفعالة من حيث التكلفة وجذابة في شكلها، وتشارك فيها الجهات المعنية، وتستند إلى المعارف الموجودة، وتكون مفيدة لوضعي السياسات ولآلية التكنولوجيا.
- ٤٦ - واتفقت اللجنة التنفيذية على أن يتيح التقرير التجميعي الثاني عن الاحتياجات التكنولوجية، المشار إليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، أساساً لتحديد المواضيع التي يمكن تقديم إحاطات تقنية بشأنها لمعالجة الاحتياجات ذات الأولوية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. واتفقت اللجنة التنفيذية على أن تركز مواضيع الإحاطات التقنية في البداية على التكنولوجيات اللازمة للتكيف وأن تستهدف بالأساس واضعي السياسات.
- ٤٧ - واتفقت اللجنة التنفيذية على الاضطلاع بالأنشطة التالية في عام ٢٠١٣:
- (أ) استعراض المراجع المتاحة في هذا المجال مع التركيز على قطاعات التكيف الرئيسية وتكنولوجيات التكيف وأهم الحواجز التي تعترضها، على النحو المحدد في التقرير التجميعي الثاني عن الاحتياجات التكنولوجية، بغية تقديم إسهامات لإعداد الإحاطات التقنية؛
- (ب) تنظيم حلقة عمل/اجتماع للخبراء بشأن العوامل التمكينية لتكنولوجيات التكيف والحواجز التي تعترضها؛

(ج) توجيه دعوة إلى الجهات المتمتعة بصفة مراقب لتقديم إسهامات دعماً  
لمداولات اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المحددة؛

(د) الاتفاق على مواضيع محددة للإحاطات التقنية وإعداد مشروع اختصاصات  
في هذا الصدد.

## ٦- استحداث واجهة معلوماتية خاصة باللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ضمن مركز تبادل المعلومات التكنولوجية

٤٨- تتضمن خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية نشاطاً يتعلق باستحداث واجهة  
معلوماتية خاصة بها ضمن مركز تبادل المعلومات التكنولوجية، بغية نشر نتائج الأنشطة التي  
تضطلع بها اللجنة التنفيذية، وتعزيز تبادل المعلومات بين مختلف الجهات المعنية.

٤٩- وناقشت اللجنة التنفيذية، أثناء اجتماعها الثالث، السمات الرئيسية للواجهة  
المعلوماتية وافتقت عليها وعلى النهج الذي ينبغي اتبعه لاستحداث هذه الواجهة ضمن  
مركز تبادل المعلومات التكنولوجية.

٥٠- ويجري حالياً الارتقاء بمركز تبادل المعلومات التكنولوجية من أجل استيعاب  
السمات الرئيسية للواجهة المعلوماتية الجديدة التي اتفقت عليها اللجنة التنفيذية. وستصبح  
صيغة المركز المحدثة متاحة عبر الإنترنت قبل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، ويُتوقع أن  
تُستكمل الواجهة المعلوماتية الجديدة بجميع سماتها الجديدة ويبدأ اشتغالها بحلول الدورة الثامنة  
والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

## طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها

### أولاً- إقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية

١- من أجل الاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة ١٢١ من المقرر ١/م أ-١٦، عن طريق التفاعل الوثيق مع الهيئات المواضيعية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية، التي تتداخل مهامها و/أو أنشطتها الممكنة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ولجنة التكيف، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ، والسجل، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واللجنة الدائمة، ومجلس صندوق التكيف، يمكن أن تشمل الطرائق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) المشاركة المتبادلة في اجتماعات الهيئات المعنية التي تُعقد بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك حلقات العمل والمناسبات التي تنظمها تلك الهيئات أو تشارك في تنظيمها؛

(ب) طلب تقديم إسهامات في دعم تنفيذ أنشطة بعينها على نحو ما تنص عليه خطة عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية)؛

(ج) تقديم إسهامات في الترتيبات المؤسسية الأخرى في إطار الاتفاقية، تلبيةً لطلبات مؤتمر الأطراف و/أو دعوات من المؤسسات المعنية، من أجل تيسير عمل تلك المؤسسات؛

(د) تبادل المعارف والمعلومات.

٢- وينبغي اعتبار الطرائق الواردة أعلاه أفكاراً أولية، لأنه لا يزال يتعين على اللجنة التنفيذية أن تتشاور مع الترتيبات المؤسسية الأخرى المعنية في إطار الاتفاقية للاطلاع على آرائها بشأن هذه التهج.

## ثانياً - إقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية خارج إطار الاتفاقية

٣- من أجل الاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة ١٢١ من المقرر ١/م أ-١٦، عن طريق إقامة الروابط مع الترتيبات المؤسسية خارج إطار الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات العامة، ودوائر الأعمال، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشبكات، والشراكات، يمكن أن تشمل الطرائق جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) إتاحة المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية، بصفة مراقب أو خبير استشاري؛
  - (ب) أفرقة العمل التقنية و/أو منتديات أصحاب المصلحة و/أو الأفرقة الاستشارية؛
  - (ج) الترتيبات التعاونية الثنائية؛
  - (د) قنوات الاتصال عبر الإنترنت، بطرق منها مركز تبادل المعلومات التكنولوجية؛
  - (هـ) الرئيس و/أو نائب الرئيس، أو أي عضو تعينه اللجنة التنفيذية ليمثلها في الاجتماعات الخارجية ويقدم تقارير عن تلك الاجتماعات إلى اللجنة التنفيذية.
- ٤- ويمكن الاستعانة بالطرائق الواردة في الفقرة ٣ أعلاه على أساس مخصص ومعالجة مسألة بعينها تتعلق بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية.